القول السديد

فيما سمعته من شيخى وملاذى

الشيخ عبدالرشيد

للفقير إلى رحمة ربه القدير

عبده على يونس

ماذون شرعى قاو غرب . طما

القاوى بلدا المالكى مذهباً

الأشعرى عقيدة الشاذلى طريقة ومشرباً

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه

ومحبيه أجمعين آمين آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

يقول أفقر الورى وخادم نعال إخوانه المحب للقرآن وأهله **(عبده على يونس)** القاوى بلدا المالكى مذهبا الشاذلى طريقة ومشربا الأشعرى عقيدة ، أذاقنى الله وإياكم لذة فيوضات القرآن وعطائه وجعلنى وإياكم من الذين استنارت قلوبهم بتلاوة أحاديث المصطفى وسنته فصفت قلوبهم وأشرقت بنور الله المتجلى على عباده بتجليات رحمته ، لما كنت أتطفل على موائد كرم سيدى وحبيبى وملاذى وقدوتى شيخ وقته وإمام عصره الذى نهل من العلوم الشرعية حتى صار شيخا لأهل عصره وتحقق بعلم الحقيقة حتى صار عبدا ربانيا عبدا نورانيا فهدى الله به من عباده الخلق الكثير سيدى الشيخ حسين صديق أحمد شحاته الشهير بعبد الرشيد ﷺ ونفعنا بعلومه وبركاته فى الدنيا والآخرة آمين يا رب العالمين .

ولما تتلمذت عليه وتشرفت بحضورى عليه فقه المالكية وقرأت عليه الشرح الصغير بحاشية الصاوى وفى أثناء قراءتى عليه كان يفيض علىّ من كل العلوم فكان إذا تكلم فى الفقه تقول إنها مادته وتخصصه وإذا تكلم فى علم البلاغة تقول إنها مادته فرضى الله عنه وأسكنه فسيح جناته فكان إذا أملى علىّ شيئا أكتبه فمما كتبته عنه قال ﷺ :

كان فيه رجلا عابدا ومن أهل الكشف ولكنه لم يأخذ طريقة بعد فرأى النبى ﷺ يقظة فقال له : تأخذ الطريقة من الشيخ الدردير فقال له : أنا لم أعرف الشيخ الدردير ، فقال له : فى الحلقة التى ترتى فيها فيها الدردير ، فذهب الرجل إلى الجامع الأزهر وفى الطرق عطش ومر على سبيل فى الطريق فأراد أن يشرب منه فقال له رجل : هذه السبيل أصحابها ظلمة ، فلما ذهب إلى الأزهر ودخل المسجد وجد حلق الذكر فكلما مر على حلقة من الحلق يرى النبى ﷺ جالسا فيها فلم يعرف الدردير وبعد ذلك رأى النبى ﷺ ثانيا فقال : يا رسول الله كلما مررت على حلقة من

الحلــق رأيــتك فيها ، فقال له : الحلقة التى ترانى جالسا والدردير جالسا خلفى هو الدرديــر ، فذهب مرة ثانية فرأى الدردير خلف النبى ﷺ مباشرة فقال له : أعطنى الطريقة أى العهد ، فقال له الدردير : لا ، فجاء الشيخ الحفنى وقال للدردير : أعطه العهد لأنه لم يشرب من سبيل الظلمة . ا هـ

وقال سيدى الشيخ عبدالرشيد :

عن شيخنا الشيخ أحمد الدردير ﷺ قال : كان الشيخ الدردير يقول الشيخ على الصعيدى العدوى لا يتكلم فى الدرس إلا لما يحضر الدردير ، ففى يوم قال للطلبة : أيــن أحمد الدردير ؟ قالوا له : هو عند العامود يذكر الله ، فذهب إليه فوجده يقول : لا إلــه إلا الله والعامود بجواره يقول : لا إله إلا الله ، فجلس الشيخ على الصعيدى العدوى يقول : لا إله إلا الله . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كــان الشيخ الدردير لا ينام نومة إلا رأى النبى ﷺ فقال له شيخه الشيخ على الصعيدى العدوى ﷺ يوما لما عرفه يرى النبى ﷺ بكثرة سل النبى عن " على " ففى اليوم التالى قال له الشيخ على الصعيدى : ماذا قال لك النبى ﷺ قال هو كويس ولكن لا يذكرنا . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

هذه المنظومة أى منظومة أسماء الله الحسنى التى هى للدردير ألقيت عليه فى المنام مرة واحدة فقام فأملاها كما هى . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الشيخ الدردير لما أذن له شيخه الشيخ الحفنى فى لا إله إلا الله فأخذ يتلوها مدة ستة أشهر حتى قال الدردير فنى جسمى فكان جلدا على عظم فأعطاه الاسم الثانى فرجع إلى وجوده رحمه الله رحمة واسعة . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الشــيخ مصطفى البكرى رجل من تركيا ونزل مصر وكان عمره ثلاثون سنة وكــان فى ذلك الوقت الشيخ محمد الحفنى شيخا للأزهر فلما نزل مصر وذاع صيته قال السلطان للشيخ محمد الحفنى : إذهب إلى هذا الرجل وانظر أمره ، فذهب الشيخ الحفنــى إلى الشيخ مصطفى البكرى فى المكان النازل فيه فعندما وصل الشيخ محمد الحنفى إلى الشيخ مصطفى البكرى قال الشيخ مصطفى البكرى للخادم بتاعه : أخرج وائتنــى بــأول رجل تقابله فى الشارع ، فخرج الخادم ووجد أمامه رجلا فقال خادم الشــيخ للــرجل الشــيخ مصطفى البكرى عاوزك فقال الرجل لخادم الشيخ : ما لى وللشــيخ أنا راجل مسيحى ، فقال له الخادم تعالى وجاء به إلى الشيخ ، فلما حضر الرجل نظر إليه الشيخ مصطفى نظرة فعندها قال الرجل : لا إله إلا الله لا إله إلا الله وأخذ يكررها واسلم المسيحى من وقتها فعند ذلك قال الشيخ مصطفى البكرى للشيخ الحفنــى (هــذه كمــياؤنا) فعــند ذلك أخذ الشيخ محمد الحفنى الطريقة من الشيخ مصطفى البكرى وصار الشيخ مصطفى شيخا للشيخ محمد الحفنى ، وكان سن الشيخ مصــطفى البكرى ثلاثون سنة ولم يكن من رجال الأزهر ، وكان سن الشيخ محمد الحفنى خمسون سنة ، وبعد ذلك بأيام طلب الشيخ محمد الحفنى من شيخه البكرى أن يأتى على مشايخ الأزهر ويلقى درسا لهم فى الأزهر الشريف فأجابه الشيخ إلى ذلك ، وبعد ذلك قال الشيخ محمد الحفنى لمشايخ الأزهر: الشيخ مصطفى البكرى سيأتى إلى الأزهر ويلقى به درسا ، فقال مشايخ الأزهر فى استهزاء : خلى الشيخ يأتى لكى نســمع علــم العيال ! ، فجاء الشيخ مصطفى البكرى إلى الأزهر بعد صلاة العصر وقــال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (كهيعص) وأخذ يتكلم فى معناها إلى المغرب ، ثم قال : وللدرس بقية وهكذا واستمر على ذلك شهرا كــاملا وفى نهاية الشهر قال ﷺ هذا ما أخذته من الشيوخ وأما ما أفاض الله به علىّ فلم أقل منه حرفا واحدا .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كـان لـى صديق من أهل الكشف اسمه " عبدالظاهر عبدالكريم " من عنيبس ـــ طهطا ـــ وهو الآن من مشايخ الأزهر بمصر ، وكنا فى السعودية فكنا فى ذات يوم فى الخيمة فنمت وهو جالس بجوارى ، وإذا به يقول لى : قم يا عبدالرشيد فقمت وجلسـت معـه فقلـت له : ما شأنك ؟ فقال لى : ما هو علم القرآن وما هى معانى الأخبار وما هو فقه الحديث ؟ فقلت له : أنت الذى تخبرنى بهذا الآن ، فقال لى : كـان عـندى الآن عـبدالله بن عباس رضى الله عنهما وهو الذى قال لى قل للشيخ عبدالرشـيد ذلك ، فقال الشيخ عبدالرشيد فأخذت أعرّف كل هذه التعاريف ، كما بدا لـى ثـم بعد ذلك اقرأ الفاتحة ، فقلت له : ماذا قال سيدى عبدالله بن عباس عن هذه الـتعاريف قال فسكت ثم قال : يعنى سيدى عبدالله بن عباس علم القرآن هو العلم الذى تدور العلوم كلها حوله وهو العلم بذات الله وصفاته وأسمائه .

ومعانى الأخبار هى الأحاديث المتعارضة التى ألف فيها الطحاوى وغيره .

وفقه الحديث هى الأحكام التى تستنبط من الأحاديث . اهـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

نام الشيخ عبدالظاهر عبد الكريم ذات ليلة ، ثم قام فقال لى : أين القبلة ؟ فقلت لـه : أنـا الذى أقولك على القبلة ! فقال لى كان معى فى هذه اللحظة الخضر عليه السلام فقلـت له الناس بعضهم يقول الخضر مات وبعضهم يقول الخضر حى فأنت حى أم مـيت ؟ فقال لى : أنا حى ، فقال الشيخ عبدالرشيد للشيخ عبدالظاهر إن قابلته مرة ثانية فقل له عن المكان الذى التقى به الخضر مع موسى عليهما السلام لأنى إذ ذاك كـنت أدرس فـى الأزهر فى سورة الكهف فأتاه الخضر مرة ثانية فقال له : المكان الـذى التقـى به الخضر مع موسى عليهما السلام هو قرب قناة السويس عند ملتقى البحرين . اهـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

زارنى صديقى الشيخ عبدالظاهر عبدالكريم وبات عندى ليلة ونحن نتحادث ، ثم فى الصباح أحضرنا له الإفطار ثم أخذنا نتحادث فقلت : له هل رسول الله ﷺ لما يلتقـى برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تكون هيئته ﷺ مشرقة وبارزة معهـم ؟ فقال لى : نعم ﷺ ، ثم فطرنا وقام الشيخ عبد الظاهر يغسل يديه ، ثم ذهب فى غير المكان الذى كنا فيه إلى الحجرة التى فيها المكتبة وجلس وصمت ولم يتكلم ، وذهبت إليه وجلست معه وقال لى : اسكت ، فجلست وأنا ساكت ، ثم بعد برهة من الـزمن قلت له : ما شأنك ؟ فقال لى : كان الرسول ﷺ جالسا معى من وقت ما قلت لـه ما هيئته مع الرسل فقلت له : ألم يقل شيئا ؟ فقال لى : قال ، قلت وماذا قال ؟ قال لى ﷺ (أفاه الله عليكما من رحمته ووفقكما لطاعته) .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كان لى صديق اسمه الدكتور / على عبداللطيف فى السعودية وكنا يوم عرفه أنا وهو وجماعة من الحجّاج معنا ، فقال لنا : تعالوا نتلوا المسبعات لأنها مروية عن الخضـر ، وإذا تلـيت فى هذا اليوم يحضر الخضر ، فأخذنا فى تلاوة المسبعات ، وعـندما أكملـناها حضـر معنا فى هذه الخيمة اثنان عليهما ثياب بيض ، فقال لنا أحـدهما : أنـت تقرأ قرآن وأنت تتلو كذا وأنت تتلو كذا ، ثم قال ذلك الرجل : أنا حفظـت القـرآن فـى مرة واحدة قال النبى ﷺ لأبى بكر ﷺ : اكتبه له ، فكتبه لى وحفظـته فى جلسة واحدة ، فقلنا لهم : وأنتم من أين ؟ فقالا : نحن من هنا ولم يلبثا أن خرجا من باب الخيمة ونحن ننظر إليهما واختلفوا عنا فلم نرهم مرة واحدة . اهـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

زارنى زميلى الشيخ عبدالظاهر عبدالكريم مرة فقال : هات مخدة لأنى تعبان ومتضـايق ، فجئت له بمخدة ، وقلت له : الميت يضع رأسه من أى ناحية ؟ قال : مـن الناحية الغربية علشان القبلة ، فعندما قلت له ذلك سرّ وضحك ، فقلت له : ما

شـــأنك ؟ قال : لأن الشيخ المجذوب كان جالسا معنا وكان ووجهه غضبان فلما قلت أنت ما قلت سرّ وضحك فأنا سررت وضحكت . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كـــنت أنا والشيخ عبدالظاهر فى السعودية فقلت له لما نسافر إلى مصر نزور الشـــيخ على عبدالدايم وهو له ضريح فى أسيوط ثم بعد برهة من الزمن قال الشيخ عبدالظاهـــر : لقـــد كـــان معنا فى هذا الوقت الشيخ على عبدالدايم من وقت ما قلت نـــزوره ، وقال : " العلم وشئ من الصلاة والذكر إكسير القلب ، والإكسير هو شئ يوضع على المعدن الردئ فيصير ذهبا . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

شيخ الشيخ عبدالظاهر رجل يقال له محمد الرملى بيك وكان باش كاتب بالسكة الحديـــد ، وكـــان يلبس بدلة أفندى وكان ليست له لحية ، وكان من كراماته ﷺ أنه يـــوجد معـــه كتـــبه نصارى وكان كل شهر عند القبض يعنى لما يقبضوا النصارى مـــرتباتهم الشهرية كان القسيس يجئ إليهم ويأخذ منهم فلوس ، فشكوا أى النصارى للشـــيخ محمد الرملى بيك فقال لهم : لما يحضر قولوا لى ، فلما حضر أبلغوه ، فقال له الشيخ مرحبا يا أبانا وسلم عليه فعند ذلك وقع القسيس على الأرض وأغمى عليه ونقل للمستشفى ولم يحضر بعد ذلك عندهم أبدا . ا هـــ

ومن كرامات الشيخ محمد الرملى بيك أن ابنه وهو داخل البيت قفل عليه الباب فقـــال له : افتح الباب يا ابنى ، فقال له ابنه : إن كنت وليا ولك كرامات يا أبى افتح أنت الباب وادخل وأنا لا أفتح لك الباب ، فقال الشيخ : إن دخلت عليك تنزعج أنت يا ابنى ، فقال له : لا أفتح لك الباب ، فعند ذلك الشيخ دخل من الحائط بجوار الباب ولـــم يدخل من الباب فاندهش الابن وأغمى عليه رضى الله عن مشايخنا جميعا ومع ذلك كان لم يقرأ من الأزهر بل كان وليا . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

فـــى يوم من الأيام قال الشيخ عبدالظاهر عبدالكريم : أنا أريد أن ألبس شوال وأخـــرج إلى الجبل ، فأمسك الشيخ محمد الرملي بأصبعه وقال له : المجاذيب كثيرة والعلماء قليلون فأنا عاوزك تبقى عالم ، فعند ذلك خرج ما فى قلب الشيخ عبدالظاهر مـــا كان به من إرادة لبس الشوال وأخذ فى مذاكرة العلم إلى أنه يذاكر ثمانية عشر ساعة يوميا فى الحديث . فرضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم وبعلومهم آمين. ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

قـــال لـــى شيخى ومدرسى فى الأزهر ، قال الشيخ البحيرى قال لى رجل من الجـــن عـــن جنـــى آخر عن رسول الله ﷺ قال : (من قرأ سورة الفاتحة موصولة بالصلاة على النبى ﷺ فى نفس واحد أجاب الله دعاءه أو قضيت حاجته) . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كـــنت فى بلجيكا وكنت عند أحد المشايخ هناك اسمه عبدالله الأهدل وهو مكى الأصل وشريف فقلت له حكاية واقعية حصلت بالفعل وهو أنه : كان اثنان من اليهود جـــاءوا إلـــى المدينة وسكنوا قريبا من قبر النبى ﷺ فى حجرة بجوار القبر الشريف وعملا على أنهما طلبة علم وأخذا يحفران فى هذه الحجرة التى يسكنون بها إلى القبر الشـــريف لأجل أن ينقلوا الجسد الشريف فى زعمهم إلى أن قاربوا أن يصـــلوا إلى جثته ﷺ ، وفى ليلة ذهب النبى ﷺ إلى أمير السعودية وقال له قصة هذين اليهوديين ووصفهما للأمير وصفا دقيقا بالشكل والهيئة ، ثم بعد ذلك أصدر الأمير أوامره بأنه ســـيوزع جوائز لكل الناس فى المسجد النبوى الشريف ، فجاء الناس ودخلوا المسجد ودخـــل اليهوديان المسجد أيضا ، فلما رآهما الأمير عرفهما على وصف النبى ﷺ له فأخذهما وقتلهما ، فلما قلت ذلك قال لى الشيخ عبدالله الأهدل ثم قال الأمير بعد ذلك من يدخل قبر النبى ﷺ ويقتل أى لما يدخل القبر ويخرج نقتله ، فقال رجل أنا أدخل وأقتل ، فلما دخل هذا الرجل استقبله عروس القيامة جالسا فقال له : السلام عليك يا

رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال ﷺ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال الرجل : حياتى لا تساوى رؤياك يا رسول الله ، فقال له النبى ﷺ : لا تخف إنك لا تقتل ، وتقول للأمير لا تقتلنى بأمارة ما قال لك النبى ﷺ كذا وكذا ، فلما خرج هم الأمير بقتله ، فقال له الرجل : لا تقتلنى بأمارة ما قال لك النبى ﷺ كذا وكذا ، فعندئذ خلى الأمير سبيله . ا هـ والله أعلم -

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الاستخارة الليلية ، يصلى ركعتين وبعد الركعتين يقرأ الفاتحة سبع مرات ثم ينام على وضوء ويصلى على النبى ﷺ إلى أن يأتيه النعاس . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ : كان رجل فى بلدتنا ـ بنى زيد ـ :

إذا حضر الحضرة فعندما يقول المنشد : مدد يا رسول الله يحضر الرسول ﷺ ويشاهده ، وإذا قال مدد يا سيدنا الحسين يحضر الحسين ويزره ويشاهده . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

رأى بعض الناس رجلا فى المنام فقال له ما فعل الله بك ؟ قال لى خمسة عشر عاما أمشى فى النار فقال له : لماذا ؟ قال : لأنى كنت أمشى فى زراعة جارى وأترك المشى فى زراعتى . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

قال رسول الله ﷺ (ما ذكرت فى مجلس إلا وحضرت فيه بروحى) قال سيدى الشيخ عبدالرشيد سمعته من مشايخى . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كان : اثنان من المجاذيب تكلما مع بعضهما ، فواحد منهم وضع قملة على الأخر فمجرد ما وضع القملة على هذا الرجل صار القمل يسبح على كل جسمه ومن ملابسه ورأسه ووجهه سدا ، فالرجل لزم البيت ولم يقدر أن يخرج لصلاة ولا لغيرها ولم يقدر أن يصلى الجمعة ، فذهب إلى الشيخ الدومى شيخ شيخ الشيخ

عبدالرشيد فى الطريق ، وقال له ما حدث معه ومع صاحبه ، فقال له الشيخ الدومى تقول له الدومى يقول لك : إن لم تمنع الذى عملته لم أخليك تدخل مصر أبدا ، فذهب الرجل وقال للمجذوب هذا الكلام فمد يده وأخذ قملة واحدة فنظروا فى الحال فلم يجدوا قملة واحدة . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

" فائدة " لرد الضالة ، يقول يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتى اثنا عشرة مرة فى كل جهة من الجهات الأربعة يبدأ بالقبلة ويدور يمينا أى يقولها فى كل جهة اثنا عشر مرة ويشير بيده . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

رحل رجل شهرزا ليروى نوعا من الأحاديث لأنه سمع أن شخصا معينا يروى الأحاديث ، فسافر الشهر ، والتقى بالرجل ، فوجده يقدم طعاما لحيوان ؛ فألقى عليه السلام فرد عليه السلام ، ولم يلتفت إليه وشغل عنه بتقديم الطعام للحيوان ، فعاتبه الرجل وقال له : آتيك من مسافة شهر ولا تلتفت إلىّ ولا تهتم بى وتشغل عنى بالحيوان ، فقال له الرجل : عن فلان عن فلان عن فلان عن النبى ﷺ قال : (من قطع رجاء من استرجاه قطع الله رجاءه يوم القيامة) أو كما قال رسول الله ﷺ وهذا الحيوان جاءنى رجيا إطعامه ، فأنا شغلت بإطعامه خشية أن يقطع الله رجائى يوم القيامة ، فقال الرجل كفانى هذا ورجع من حيث جاء . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

رجل الطريق الصادق فى الطريق لا تغرق السفينة التى هو فيها ولا الطائرة ولا العربة التى هو فيها ، وكان سيدنا سحنون فى سفينة فى البحر وهبت الرياح والعواصف وخاف الراكبون من الغرق ، فنام أحدهم فرأى رسول الله ﷺ فقال له ﷺ أيخاف أهل السفينة الغرق وفيهم " سحنون " ﷺ وعلما بأنه كان ضعيفا فى المذهب ، ولكن العمدة فى المذهب هو ابن القاسم . ا هـ

ويقـول ابـن القاسم ما معناه خدمت الإمام مالك بن أنس عشرين سنة قضيت ثمانية عشر سنة **فى أخذ الأدب وسنتين فى** أخذ العلم ويا ليتنى أخذت العشرين سنة فى أخذ الأدب ، **وكـان يقسم العام إلى ثلاثة** أقسام قسم للرباط فى الإسكندرية ، وقسم لجمع القـوت ، وقسم **مع الإمام مالك رضى** الله عن الجميع ، وكان ابن القاسم من مصر ولكن سحنون ليس من مصر . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

قال الشيخ عبدالظاهر عبدالكريم : ما من ولى يذكر إلا كان حاضرا قبل ذكره أو يحضر بعد ذكره . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

حكـى لـى بعض المشايخ قال : اشتريت بيتا فى طهطا وحصل فيه إشكال ، وفى يوم كنت أسير فى شارع ومع طالب علم فى معهد سوهاج ، وكان هذا الطالب مـن أهـل الكشف فقال لى : الرملى بيه يسير معنا ، فقلت له سله عن إشكال البيت وأخبرنـى بما يقوله لك ، فلم يرد علىّ الطالب بشئ ، لكن شعرت بعبارة ألقيت فى قلبـى إلقـاءً وهى أنور سيأتى غدا وينحل الإشكال ، فقلت للطالب : لماذا لم تخبر الرملى بيه وترد علىّ ، فقال يا أستاذ سألته فقال : أنا سارد عليه ، فقلت لم يرد على بشئ ، فقال إنه رد عليك ، وقال : سيأتى غدا أنور وينحل الإشكال ، وكان الرملى فى هذا الوقت ميت له سنتان . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

دعا الشيخ حسين خليل بعض إخوانه ثلاثة أو أربعة لقراءة المنظومة للدردير فى بيته ، وفى أثناء القراءة وضعت زوجته غلاى الشاى على الوابور ووضعت فيه مقـدار الداخلين شاى فى الغلاى ، فلما ختموا المنظومة ، ودخل ليحضر المشروب وجـدها مـلأت براد كبيرا ، فقال لها نحن ثلاثة أو أربعة فلمن هذا كله ؟ فقالت : وضعته فى البراد أربعة أكواب وكلما دخل واحد زدت كوبة شاى حتى امتلأ ، فقال

لهـا : لـم يدخل أحد ، فقالت : أنا رأيت الداخلين بعينى كلما دخل واحد وضعت له كوبته . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

" **فائـدة** " للسـحر ، تكـتب الفاتحة ثلاث مرات والمعوذتين مرة واحدة و ﴿ سَـلاَمٌ قَـوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ سبع مرات وقوله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّـحْرُ إِنَّ اللَّـهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ مرة واحدة إذا السماء انفطـرت وإذا الأسـحار بطلت وماتت بجق لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . تكـتب هذه الفائدة حروف مفرقة بلا نقط فى طبق ويمحى ويشرب المصاب ويرش على وجهه سبعة أيام . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

قـال سـيدى الفـرغل : مـن جاءنـا يقصـد نوالنا وله عند الله حاجة يريد قضـاءها ، فليصل ركعتين لله تعالى ويقرأ بعد قبالة وجهى الفاتحة عشرات ويصلى علىّ النبى ﷺ عشرات مرات ثم يسأل الله تعالى حاجته فإن الله تعالى يقضيها إن شاء الله . ا هـ

" **فائـدة** " لإجابـة الـدعاء أيضا ، تتوضأ وتقرأ آية الكرسى ثلاث مرات ثم تتوضأ ثانيا وتقرأ كل هو الله أحد ثلاث مرات ، ثم تتوضأ ثالثا وتقرأ المعوذتين ثلاثا يستجاب لك إن شاء الله . ا هـ

" **فائـدة** " لإجابـة الـدعاء أيضـا ، تصلى ركعتين بنية قضاء الحاجة وبعد الـركعتين تقرأ الفاتحة أربعين مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى .

قـال سيدى الفرغل : الإسم الأعظم هو " يا رحمن يا رحمن يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام " . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

صار جبل موسى دكا لأن التجلى عليه كان تجلى جلال فلذلك صار الجبل دكا وأمـــا التجلـــى على الرسول ﷺ وعلى الصدرة كان تجلى جمال ورحمة فلذلك وسع العلمين رحمة وعلما .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

لمـــا شـــق صدر النبى ﷺ وكان الله تعالى قادرا على تطهيره من غير شق ليكتسب من ذلك ما اكتسب من قوة نفسية وشجاعة لأنه لم يشعر بألم الشق مع رؤيته لـــه ولا بألم الضم فأصبح أشجع الناس وأقوى الناس نفسا فلا يخاف من شئ أبدا إلا الله تبارك وتعالى . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

ورؤية النبى ﷺ ربه ليلة المعراج لا تدل على الفوقية بالنسبة لله عز وجل لأن الرســـول ﷺ رآه بـــلا كيف ولا انحصار فى جهة بل رآه فى جميع الجهات ، وينفى النبـــى ﷺ الفوقية بالنسبة لهذا المقام ما كنت أقرب إلى الله تعالى أى حين الرؤية من يـــونس بن متى حين ما كان فى جوف الحوت فى البحر أو كما قال ، وإنما ارتفاعه إلـــى الســـموات ليرى آيات ربه الكبرى فقد رأى جبريل على صورته ورأى سدرة المنتهـــى ومـــا يغشاها ورأى الرفرف ورأى الأنبياء فى أماكنهم ، إلى غير ذلك من الآيات التى لا يحصيها غير خالقها . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الفـــرق بـــين الخليل والحبيب : أن الخليل الذى يمتحن ويبتلى فإذا نجح ووفى اتخذ خليلا ، وأما الحبيب فهو يختار ابتداء بلا ابتلاء ولا اختبار فكل حبيب خليل .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

حـــديث : أبـــى وأبـــوك فى النار مؤول بعمه أبى طالب ، كما أولوا آزر بعم إبراهيم ، وحديث : استأذنت ربى فى الاستغفار فلم يؤذن لى . يقال فيه كان ذلك قبل

إحـــيائهما وحديث : أبوى النبى ﷺ وإن كان ضعيفا فى السند لكنه قوى فى التحقيق والكشف . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

حكـــى أن الشـــيخ الرملى بيه عرج بروحه وسمع كلام الله إلى أن سجد تحت العـــرش ، ومـــا سمعه من رأى شيخه ضحى الجمعة فهو ولى ،وشيخه هو الشيخ عبدالجواد الدومى ، وكان لا يظهر فى هذا الوقت . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

تقـــرأ آية الكرسى مرة واحدة على شئ من الرمل ويقسم الرمل على الأركان الأربعة من المكان فيطرد الجان .

" وقـــال فائـــدة " يتلو آية الكرسى مرة واحدة على قليل من الملح ويرش الملح فى الشقة أو البيت يطرد الشيطان أو النكد . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الشـــيخ السمالوطى فى حفل ختم تفسير البيضاوى كان المشايخ يقرؤونه عليه وفى ختامه عملوا فى المسجد حفلا ،وفى أثناء الحفل رأى الشيخ السمالوطى النبى ﷺ غضبان فغمى على الشيخ السمالوطى ، فلما أفاق قالوا ما الذى حدث يا سيدى ؟ فقال الشـــيخ : رأيـــت عروس القيامة غير راض عن ذلك . وذلك لما عملوه فى المسجد ولأن للمسجد قداسته واحترامه . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

حكـــم التشهد : سنتان ومستحب ، فالجلوس له سنة ومطلق تشهد سنة ، أى لو قـــال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقد أتى بالسنة . ولفظه الوارد مستحب وهو التحيات ... إلخ . ا هـــ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الغايـــة هـــى الـــنهاية ، والمغيا هو الشئ الذى له غاية أى نهاية ، أى الشئ

المحدود آخره . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كان سيدى أبو بكر ﷺ يتهجد فى ليلة من الليالى فأخذ يقرأ فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّـهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ إلى آخر الآية فتصادف أن النبى ﷺ كان مارا على بيته بالليل فسمعه يقرأ فى هذه الآية ، فأخذ أبو بكر يكرر فى هذه الآية ويبكى حتى دخل وقت الصبح فرجع النبى ﷺ إلى المسجد ، وبعد الصلاة سأل أبا بكر عن سبب بكائه ، وقال مادام الله اشترى منك نفسك على أن تقاتل فى سبيل الله والتمنى الجنة ، فقال أبو بكر ﷺ : يا رسول أرأيت لو اشتريت سلعة وبعد شرائها وتمام البيع وجدت بها عيبا أليس لى أن أردها لصاحبها وأفسخ البيع ؟ قال : نعم . قال كذالك اخشى أن يفتش الله قلبى يوم القيامة فيجد فيه عيبا فيرد بيعى ، فسكت النبى ﷺ ونزل جبريل بعد ذلك على رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله قل لأبى بكر : أرأيت لو اشتريت السلعة وفيها عيب وأنت تعلم بهذا العيب واشتريتها على ذلك ألك ان تردها وتفسخ البيع ، فبعد أن يجيب قل له كذلك حينما الله اشتراك وهو عالم بعيبك فليس له أن يرد هذا البيع . ا هـ أو كما ورد .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

قال رسول الله ﷺ ما معناه : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، فإذا زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، فإذا زادت الثالثة فليبعها ولو بضفير من شعر) . ومعنى لا يثرب يعنى ولا يعنف أى لا يؤنبها ، فقوله فليبعها ولو بضفير من شعر معارض بنهى النبى ﷺ عن إضاعة المال لأن بيع الجارية الثمينة بضفير من شعر وهو لا يساوى شيئا فيه إضاعة للمال ، أجيب عن هذا التعارض بأن إضاعة المال إذا لم يكن فى مقابلة شئ أبدا كجرمته أو إلقائه فى البحر أما بيع الشئ الثمين بشئ حقير فهذا ليس من إضاعة المال . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

إذا استيقظ الرجل من النوم وكان قد أوتر وأراد أن يصلى فله أن يصلى ما شاء من غير أن يوتر وليس له أن يوتر مرة ثانية لحديث (لا وتران فى ليلة) وهذا الحديث مقدم على حديث (اجعلوها آخر صلاتكم من الليل وترا) ؛ وقال أيضا رحمه الله ورضى عنه وله أن يصلي تحية المسجد بعد الاثنى عشر ركعة ثم قال ﷺ مسافة القصر " ٨١ " واحد وثمانون كيلو مترا . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ : مراتب أهل الحديث :

١ــ الطالب وهو المبتدأ الراغب فيه .

٢ــ المحدث وهو الأستاذ الكامل وبمعناه الشيخ والإمام .

٣ــ الحافظ وهو الذى أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال رواة جرحا وتعديلا وتاريخا .

٤ــ الحجة وهو الذى أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث كذلك ،وقال ﷺ :

المرفوع ما أسند إلى النبى ﷺ ، والمقطوع ما أسند إلى التابعى ، والموقوف ما أسند إلى الصحابى ، وكان للعقل فيه مجال ، يعنى من الممكن يستنبطه الصحابى من نفسه أما إذا كان ليس للعقل فيه مجال كالإخبار بثواب فعل معين مثلا فهو فى حكم المرفوع ، والمرسل ما سقط منه الصحابى ، والمعضل ما سقط منه اثنان فصاعدا على التوالى ، والمنقطع ما حذف من وسط إسناده واحد .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الأمر الشرعى سواء من القرآن أو من السنة هو حقيقة فى الوجوب ، مجاز فى غيره ، ولا يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه إلا بقرينة .

وقال ﷺ اللفظ المشترك قسمان : مشترك لفظى وهو اللفظ الذى وضع لعدة معان كلفظ العين فإنها وضعت للباصرة ووضعت لعين الماء والجاسوس والنقد .

واللفظ المشترك المعنوى : وهو اللفظ الذى وضع لمعنى واحد ولكن تعددت أفراده

كلفـظ الإنسان المعنى الذى وضع له الحيوان الناطق ولكن الأفراد متعددة مثل زيد وعمرو وخالد وهلم جرا .

وقال ﷺ جزيرة العرب عبارة عن " الحجاز واليمن ونجد " .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

" أل " فـي الحمد يصح أن تكون للاستغراق وهو شمول أفراد الحمد ، كحمد الله سـبحانه وجمـيع عـباده ويصح أن تكون " أل " للجنس وهو حقيقته الحمد كله وجنسـه كله لله ، ويصح أن تكون " أل " للعهد أى أن الحمد المعهود لله قديما وهو حمـد الله لنفسـه قـديما ، واللام فى لله يصح أن تكون للملك أو الاختصاص أو الاستحقاق ، فيتحصل من ذلك احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة " أل " فى ثلاثة لام لله يمـنع منها جعل اللام للملك مع جعل " أل " للعهد إذا جعل المعهود هو الحمد القـديم فقط وهو حمد الله سبحانه القديم لنفسه سبحانه وتعالى لأن القديم لا يملك كما أن قـدرة الله لا تملك أى لا توصف بأنها مملوكة ، إلا إذا أردت بالعهد ما هو أعم وهـو حمـد كـل من يعتد بحمده فيدخل فيه حمد الله القديم وحمد الملائكة والأنبياء والأصـفياء لله فحينـئذ اجتمع حمد الحادث مع حمد القديم وحينئذ يكون المعهود هو الجملـة المركبة من القديم والحادث حادث والقاعدة أن المركب من القديم والحادث حادث فيصح أن يملك . ا هـ

قال ﷺ :

الحمـد لله على صلاته ـ المراد بالصلات العطايا أو المراد الإعطاء وحمله علـى الإعطاء أولى لأن الإعطاء أقرب إلى الله من العطايا ، والإعطاء مصدر يدل على الفعل والفعل ناشئ عن الله والعطايا ناشئة عن الإعطاء . ا هـ

وقال ﷺ :

الصحابى هو ما اجتمع بالنبى ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك والتابعى هو من رأى الصحابى ومات على ذلك ، وتابع التابع هو من اجتمع بالتابعين ومات على ذلك .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

" فائـدة " الاسـتثناء يكون من عموم الأحوال إذا كان بعد إلا فعل أو حرف أو جار ومجـرور أو ظـرف مثل ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له وهذا مثال الحرف ومثل لا أضرب زيدا إلا أن يكون قائما . ا هـ

وإلا التى هى عبارة عن إن ولا لا تكون للاستثناء وإنما هى إن الشرطية ولا النافية ويكون فعل الشرط محذوف . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

" **تعريف البيع** " هو " عقد معاوضة على غير منافع " فكلمة عقد دخل فيها كل العقود المعرف وغيره ، فكل عقد فى الدنيا داخل فى كلمة عقد و " كلمة معاوضة " خـرج بها بعض ما دخل فى كلمة عقد ، مثل الهبة والصدقة وغيرها ، وكلمة على غيـر منافع : خرج بها الإجارة والنكاح لأنه عقد على منافع إلا أن النكاح على عقد الانـتفاع والإجـارة والإيجـار على عقد المنفعة ، والفرق بين النكاح والإجارة أن الإجارة يملك بها المنفعة فيصح أن ينتفع بنفسه ويصح أن يملكها غيره ، وأما النكاح فـيملك الانـتفاع فقط أى بنفسه ولا يصح أن يملك ذلك لغيره ، والفرق بين الانتفاع والمنفعة أن الانتفاع للنكاح والمنفعة للإجارة .

وقال رحمه الله رحمة واسعة فى تعريف القياس ، قال القياس : هو قياس أمر علـى أمر فى الحكم لوجود العلة فيهما ، فالمقيس عليه يسمى الأصل وهو " الخمر مثلا من العنب " والمقيس يسمى الفرع كالنبيذ مثلا ، والوصف الجامع بينهما يسمى العلة وهو الإسكار وأما الحكمة فإنها تتعدد ، ثم قال رحمه الله رحمة واسعة : ومعنى مناط الحكم أى ارتباطه ، والمناط هو الارتباط . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

مفهوم المخالفة ضد منطوق اللفظ ، فإذا كان منطوق اللفظ يفيد التحريم فمفهوم مخالفته يفيد الإباحة وذلك كقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ فمنطوق اللفظ يفيد تحريم الربا أضعافا مضاعفة فيفهم أنه إذا لم يكن الربا أضعافا مضاعفة يكون مباحا ، لكن مفهوم المخالفة يكون دليلا وحجة إذا لم يكن اللفظ سيق لبيان الواقع ولم يعارضه منطوق آخر ، أما إذا كان اللفظ سيق لبيان الواقع فلا يكون المفهوم دليلا ولا حجة والآية هنا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ جاءت لبيان الحالة والواقع التي كانت في عهد الرسول ﷺ فهم كانوا يأكلون الربا أضعافا مضاعفة ، ويقولون زدني في الأجل وأزيدك في المال ، وأما إذا عارضه منطوق آخر أي منطوق آية أخرى فلا يكون دليلا ولا حجة وهذه الآية وهي آية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ معارضة بمنطوق آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، وأما مفهوم الموافقة وهو ما كان موافقا لظاهر اللفظ أو موافقا لمنطوق اللفظ كمفهوم حكم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ فالتأفف يحرم وهو المنطوق وكذلك المفهوم وهو مفهوم محرم من باب أولى وهو ضرب الوالدين . والله أعلم . ا هـ

وقال ﷺ : اسم الفاعل والمفعول من لفظ اختار = مختار ، مختار

لأن أصل الكلمة في اسم الفاعل مُخْتَيِر ، وفي اسم المفعول مُخْتَيَر . ا هـ

وقال ﷺ : قال موسى للخضر لما أراد أن ينصرف أوصني فقال :

(إياك واللجاجة ولا تمشي في غير حاجة ولا تعب على الخطائين خطاياهم وابك على خطيئتك) . ا هـ

قال سيدي الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

" **قاعدة** " : إضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله . . تحول المصدر فعلا وتسنده إلى الاسم المضاف إليه فيتبين أنه فاعل أو مفعول .

وقال ﷺ : المانع ــ ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

لذاته ، والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ــ والصحيح ما وافق الأمر .

والفاسد والباطل ما لا يوافق الأمر أي ما خالفه في شرط أو ركن .

والأحناف يفرقون بين الفاسد والباطل فيقولون الباطل ما كان الخلل في ركن من أركانه ، والفاسد ما كان الخلل في شرط من شروطه ، فالباطل يفسخ مطلقا والفاسد إذا حذف ما أفسده صح العقد مثل الربا في القرض مثلا .

والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم .

وقال ﷺ : قبل وبعد وأول وأمام وخلف وفوق وتحت وعل كلها لها ثلاث حالات إن أضيفت لفظا ومعنى أو قطعت عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه لا لفظه فتبنى في هذه الحالة مثل قوله تعالى في قراءة الجماعة : ﴿ لله الأمرُ من قَبلُ ومِنْ بَعدُ ﴾ .

قال سيدي الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

صورة ذات الوليين في إنهما لوليين ووقع العقدان مرتبين وعلم الأول فهي للأول مطلقا ، إلا إذا تلذذ بها الثاني غير عالم بعقد الأول ولم تكن في عدة الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله فهذه الصورة تكون للثاني وفيما عدا ذلك تكون للأول ويشمل ذلك ما إذا لم يتلذذ بها الثاني ــ أو تلذذ بها الثاني عالما بأنه ثان ــ أو تلذذ وكانت في عدة الأول ــ أو تلذذ بها الثاني وكان الأول سبقه بالتلذذ بها فهذه الصورة كلها تكون للأول . ا هـ

وقال ﷺ : تعريف الفترة ، هي ما بين نبيين أو كانت في عهد نبي لم يرسل إليهم مثل العرب مع سيدنا موسى وعيسى ، فموسى أرسل إلى القبط وبني إسرائيل ، وعيسى أرسل لبني إسرائيل ؛"والقبط " : اسم لسكان مصر قبل سيدنا عيسى عليه السلام .

قال سيدي الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

كلمة وصلى الله على سيدنا محمد ــ أو غفر الله له ــ أو رحمه الله ــ كل هذه الجمل خبرية لفظا ، إنشائية معنى والمراد الإنشاء ، وإنما أتى بها خبرية مبالغة كأن

الإنشاء وكأن الدعاء تحقق وأجيب ، وأصبح مخبرا عنه . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الفـرق بـين المقال والحال والمقام ـ الموعظة بالكلام مقال وتأثر السامع به حال ، وإذا استقر هذا التأثر وصار خلقا فهو المقام .

وقـال ﷺ : وبمعنى الإجماع : هو إجماع أهل الحل والعقد على حكم شرعى ، وأهل الحل والعقد هم العلماء المجتهدون .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الدلالة ثلاثة :

(١) الدلالة الوضعية : وهى دلالة اللفظ على المعنى الموضـوع له أولا مثل أسـد للحيوان المفترس .

(٢) الدلالة التضمنية : وهى دلالة اللفظ على جزء المعنـى مثل دلالة الإصبع على الأنملة فى قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم ﴾ .

(٣) الدلالة الإلتزامية : وهى دلالة اللفظ على لازم معناه مثـل دلالة الأسـد علـى الرجل الشجاع . ا هـ

وقال ﷺ : ـ الجواز ـ يلزم من الجواز الصحة ولا عكس أى لا يلزم من الصحة الجـواز ، فقـد يكـون الشئ صحيحا ولكن فعله مجرم أى غير جائز ـ والجواز مستوى الطرفين أى الفعل والترك فلا ثواب ولا عقاب فى كل منهما .

والصـحة هـى موافقة الأمر أى الإتيان بالفعل موافقا لأمر الله أو أمر الرسول ﷺ والفرق بين الصحة والقبول أن القبول هو الإثابة على الفعل ويلزم من القبول الصحة ولا يلـزم من الصحة القبول ، فقد يكون الفعل صحيحا شرعا ولا ثواب فيه أى ليس مقـبولا كصـلاة المرائـى وقد يعاقب وفائدة الصحة إسقاط الفرض لأن المفروض له ناحيـتان إسـقاط المطالبة والثواب فيتحقق الأول وهو إسقاط المطالبة به ولا يتحقق الثانى وهو الإثابة .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

رضـا البكر صماتها أى أن البكر التى تجبر يستحب استئذانها والبكر التى لا تجبر يجب استئذانها أى أنه إذا زوجت بغير رضا فسخ النكاح وهو الحديث تستأذن البكر وإذنها صماتها والثيب تعرب عما فى نفسها ، فمعنى الحديث يكون الاستئذان ندبا فى المجبرة ووجوبا فى غير المجبرة .

وقـال ﷺ : الحد معناه لغة الفاصل بين شيئين ـ وفى الشرع يطلق على العقوبات المقدرة شرعا مثل قطع اليد فى السرقة وغيرها ـ ويطلق على الأمر والنهى .

وقـال ﷺ : الفرق بين العقد على ملك الانتفاع والعقد على ملك المنفعة أن الأول لا يبـيح الانـتفاع العاقد فقط ولا يتصرف فى المنفعة بغير ذلك ، وأما العقد على ملك المـنفعة فهو يبيح المنفعة للعاقد بنفسه ويبيح أن يهبها أو يعطيها لغيره والأول مثل عقد النكاح والثانى مثل عقد الإجارة والكراء . ا هـ

وعقد البيع ملك الذات ـ وكذلك الهبة والصدقة ملك الذات وكذلك القرض ملك الـذات إلا أن فـى البـيع فى مقابل الثمن والهبة للصلة بين الواهب والموهوب له والصدقة لأجل الثواب من الله تعالى والقرض لرد مثله . ا هـ

وقال ﷺ : معنى النسخ هو دفع حكم متقدم بدليل متأخر وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ قد يكون النسخ تلاوة وحكما مثل كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات فهذه نسـخت تـلاوة ، وحكما نسخت بخمس رضعات مشبعات محرمات لكن بقى حكمها عند الإمام الشافعى .

٢ ـ وقـد يكون النسخ حكما لا تلاوة مثل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ و مثل ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلخ

٣ ـ وقد يكون النسخ تلاوة لا حكما مثل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴿ نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . ا هـ

وقال ﷺ : الجملة الواقعة جواب للشرط ـ تقترن بالفاء إذا كانت واحدة مما يأتى :

اسمية طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس

اسمية أى يكون الجواب جملة اسمية والطلبية إذا جاء زيد فاضربه وبحامد إن جاء زيد فعليّ مريض وبما أى إن جاء زيد فما آكل معه ولن إن جاء زيد فلن أكلمه وقد إن أكرمت زيدا قد يتوب إلى الله والتنفيس أى السين إن جاء زيدا فسأضربه . اهـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

القرآن الكريم وصف كله بالإحكام كما فى قوله تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ** ﴾ فى سورة هود ــ ووصف كله بالتشابه كقوله تعالى :

﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ** ﴾ إلى آخر الآية فى سورة الزمر ، ووصف بعضه بالإحكام وبعضه بالتشابه فى قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾ إلخ الزمر والجواب : لا تعارض بين هذه الآيات لأن المراد بالإحكام فى سورة هود وهو قوله تعالى :

﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ** ﴾ المراد به الإتقان وعدم التناقض والاختلاف وليس فيه عيب لأنه ﴿ **لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ** ﴾ ، وأن المراد بوصفه بالتشابه فى آية الزمر ﴿ **كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ** ﴾ هو التشابه فى الفصاحة والبلاغة والإعجاز وهو ما أشبه بعضه بعضا فى اللفظ والمعنى من حسن البلاغة وحسن الترتيب ؛ وأن المراد بوصف بعضه بالإحكام وبعضه الآخر بالتشابه أن المراد ما كان واضح الدلالة وظهر معناه ، والمتشابه أيضا فى هذه الآية أى آية الزمر هو ما خفى معناه ولم يكن واضح الدلالة ، فلا يعلمه إلا الله على رأى السلف الذين فوضوا ، وفائدة نزوله على هذا الرأى لاختبار المؤمنين هل يؤمنوا بما لا يفهمونه أم لا وجمع من المؤمنين على رأى السلف وبعض المؤمنين على رأى الخلف . والله أعلم . اهـ

وقال ﷺ : واعترض على النسخ بأنه يلزم عليه البداء والبداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها وهذا مستحيل على الله تعالى .

أجيب بأنه لا بداء لأن الحكمة فى المنسوخ أنه كان مناسبا فى وقته ولا يناسب

غيره فلما انتهى الوقت المناسب له فمقتضى الحكمة أنه يرفع ويشرع غيره وقد لا يشرع . اهـ

وقال ﷺ : وإلا التى ليست استثنائية هى إلا التى تسبقها الواو مثل وإلا ، وأل الموصولة هى الداخلة على اسم الفاعل أو المفعول وتدخل الفاء على خبرها لشبه المبتدأ بالشرط فى العموم . اهـ

وخيار المجلس بالنسبة للزواج ــ هو أن يقولا معا الزوج وولى الزوجة لنا الخيار فى المجلس ، ثم يعقد العقد ثم بعد العقد وهما فى المجلس وقال أحدهما لم أمض هذا العقد لم يمض وإذا تفرقا لزم العقد ولا يجوز لهما الافتراق إلا بالطلاق . اهـ

وقال ﷺ : قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى وصية للبنات (لا تعلموهن القراءة والكتابة ــ ولا تسكنوهن الغرف وحفظوهن سورة النور) .

وقال ﷺ : كل جواب يمتنع جعله شرطا فإنه يقترن بالفاء نحو :

اسمية طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس

فالاسمية نحو قوله تعالى : ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ والطلبية نحو ﴿ **إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي** ﴾ والتى فعلها جامد نحو ﴿ **إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً . فَعَسَى رَبِّي** ﴾ والمصدره بقد نحو ﴿ **قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ** ﴾ وبالتنفيس نحو ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ .

وقال ﷺ : اسم الجنس ــ إن صرف على القليل والكثير كخل وزيت سمى افراديا وإن دل على أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحدة بالتاء فى المفرد مثل كلمة وكلم أو بالياء كزنج وزنجى سمى جمعيا .

وقال ﷺ : يشترط فى كل تعريف أن يكون جامعا مانعا ومعنى جامعا أى جامعا لأفراد المعرف ومعنى مانعا أى مانعا من دخول غير المعرف فى المعرف .

وقال ﷺ : بيت يشمل الجمل الطلبية :

مروانه وادع وسل واعرض لحضهم تمنى ولرج كذاك النفى قد كملا

فالنفى مثل ﴿ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ﴾ والتمنى مثل ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ ﴾

والنهى مثل : ﴿ لاَ تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ ﴾

والأمر مثل : يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحا

والدعاء مثل : رَبِّ وَفِّقْنِي فَلاَ أَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ السَّاعِينَ فِي خَيْرِ سَنَنْ

والاستفهام مثل : ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا ﴾

والعرض مثل : يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلاَ تَدْنُو فَتُبْصِرُنَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

والتخصيض مثل : ﴿ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾

والترجى مثل : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) ﴾ ــ لام الجحود تسبيق بكون منفى والفعل بعدها ينصب بأن مضمرة بعد اللام أى لام الجحود

وأثناء قراءتى عليه فى باب الاحالة ضرب لى مثلا وقال قل أنت أنا أقرضت الشيخ عبدالرشيد وبعد ذلك قلت للشيخ عبدالرشيد أعطى الشيخ محمد على خلف الله أ ــلف جنيه يعنى القرض فانا محيل والشيخ محمد على خلف الله محال والشيخ عبدالرشيد محال عليه .

وقال ﷺ : الفرق بين التشبيه والتمثيل والتنظير :

فالتشبيه يكون ما بعد الكاف مشاركا لما قبلها فى معظم الصفات ، والتمثيل يكون ما بعد الكاف مشاركا لها فى كل الصفات ، والتنظير يكون ما بعد الكاف مشاركا لما قبلها فى قليل من الصفات .

وقال ﷺ : الفرق بين القبول والصحة فالقبول هو الإثابة على الفعل ، والصحة هى موافقة الفعل للأمر أى لأمر الشارع .

فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبول ــ وليس كل صحيح مقبول .

وقال ﷺ : المشهور ما كثر قائلوه ــ والراجح ما قوى دليله ــ والقول الأظهر ما كان دليله واضحا .

وضد المشهور ما قل قائلوه ــ وضد الراجح ــ الضعيف وهو ما ضعف دليله .

والمشهور وضده ــ بالنسبة لقائليه ، والراجح وضده بالنسبة للدليل .

وقال ﷺ : وضع رسول الله ﷺ العباس وقال ائتنى أنت وأولادك فجاءوا وسترهم بردائه وطلب من الله أن يسترهم من النار فأمنت أسكفة البيت وقالت آمين آمين .

وقال ﷺ : الوسيلة ما لا تقصد لذاتها ــ والعمل الذى يقصد لغيره كالوضوء مثلا ــ والمقصود ما يقصد لذاته كالصلاة .

وقال ﷺ : وَمُدْرِكُ الأَوْتَارِ يَا خَبِيرُ يَقْضِي أَخِي وَيَمْنَعُ التَّكْبِيرُ

وقال ﷺ : السنة داخله فى المندوب إلا أن فيها نوع توكيد .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

مفهوم الموافقة ما كان موافقا لظاهر اللفظ كمفهوم حكم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ فالتأفف محرم وكذلك ضرب الوالدين محرم من باب أولى .

ومفهوم المخالفة هو ما كان مخالفا للمنطوق كقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ فمفهوم المخالفة هو الربا إذا لم يكن مضاعف ، فإذا عملنا بالمفهوم هنا يكون الربا الذى هو غير مضاعف حلال لكن المفهوم هنا معطل لأن الآية جاءت لبيان الواقع ولأن هذا المفهوم أيضا معارض بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فحينئذ يكون مفهوم المخالفة دليلا معمولا به إذا لم يكن اللفظ جئ به لبيان الواقع أو لم يكن المفهوم معارض بمنطوق لفظ أخر . ا هـ

وقال ﷺ : مثال العموم والخصوص المطلق ــ ندرة العين مثلا خاصة بالذهب والفضة والركاز عام فى الذهب والفضة والرخام والنحاس وغير ذلك ففيهما عموم وخصوص مطلق أى أن الندرة خاصة فى الذهب والفضة فقط والركاز عام فيهما وفى غيرهما . ا هـ

وقال ﷺ : الفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص ، أما العام المخصوص فهو أن يأتى اللفظ عاما شاملاثم ياتى المخصص بعد ذلك مثل :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ . . إلخ ، فهذا يشمل الزوجات وغيرهن ، ثم جاءت آية الأزواج بعد ذلك وهي :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . إلخ فأخرجوا من آية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ وأما العام الذى أريد به الخصوص فهو أن ينطق الناطق باللفظ العام ولكن مراده حين النطق إنما هو المعنى الخاص مثل قول المدرس : فهم الطلبة الدرس . فلفظ الطلبة شامل لطلبة الكلية كلهم ومراد المدرس طلبة فصله فقط . ا هـ

وأيضا كقوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ . فالمراد بالناس هنا هو النبي ﷺ فهو من باب العام الذى أريد به الخصوص أو من باب تسمية الخاص باسم العام إشارة إلى أنه جمعت فيه كمالات الأولين والآخرين ، قال الشاعر :

وليس على الله بمستكر أن يجمع العالم في واحد . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين :

فعلم اليقين هو الإدراك بلا احتمال آخر أى المبنى على الدليل ، وأما المراد بعين اليقين فهو الإدراك المبنى على المشاهدة ، وأما حق اليقين فهو الإدراك المصاحب للمخالطة ، فمثلا إدراكنا للجنة الآن فى الحياة الدنيا إدراك مبنى على الدليل فهو علم اليقين ، وإدراكنا لها يوم القيامة قبل الدخول هو عين اليقين لأنه مبنى على المشاهدة ، ودخولنا فيها هو حق اليقين لأنه العلم بها فيها مبنى على المخالطة . والله أعلم . ا هـ

وقال ﷺ : فائدة لحل المربوط : تقرأ آية :

﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾

تقرأ على كوب ماء ٧١ مرة إحدى وسبعين مرة ثم يشرب كل واحد من المربوطين أى الزوج والزوجة كل واحد منهما شوية ماء من الكوب ، وهذه الفائدة لابد أن تكون بعد المغرب . والله أعلم . ا هـ

وقال ﷺ : أكل لحم الحمار الوحشي . حلال بخلاف الحمار الأنسى فإنه محرم ، وهذا أمر تعبدى .

وقال ﷺ : كان الإمام أحمد بن حنبل يحفظ مليون حديث أى ألف ألف حديث ، وكانت مكتبته حمل اثنا عشر بعيرا ، وكان يحفظها عن ظهر قلب . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : فائدة لحل المربوط : تكتب سورة: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ ﴾ إلخ . فى ثلاثة أطباق كل طبق تكتب فيه السورة بأكملها ويشرب كل صباح طبق فإنه يفك بإذن الله تعالى ، والله أعلم . ا هـ

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

تعريف : المحارب هو الذى يأخذ المال قهرا مع التهديد بالقتل ، والغاصب هو الذى يأخذ المال قهرا بدون تهديد بالقتل ، والمختلس هو الذى يأخذ المال يختطفه اختطافا ، والخائن هو الذى يأخذ المال مع إظهار النصح ، والسارق هو الذى يأخذ المال خفية ويخرج به خفيه ؛ وكان القطع للسارق دون غيره لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف المختلس والخائن والغاصب فهؤلاء يمكن الاحتراز منهم بالتنبيه والاستغاثة مثلا ، والله أعلم . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : الواجب الشرط هو ما يبطل العمل بتركه .

والواجب غير الشرط هو ما يأثم بتركه ولا يبطل العمل .

وقال أيضا ﷺ : الفرق بين الكلى والكل : أن الكلى هو ما تركب من أفراد مثل الحيوان والإنسان فكل منهما يتركب من أفراد ، فالحيوان أفراده إنسان وبقر وجاموس ، والإنسان أفراده زيد وعمرو وخالد ؛ والكل ما تركب من أجزاء مثل زيد فهو مركب من يدين ورجلين وغيرها من أجزائه ، والله أعلم . ا هـ

فكل كلى كل ، ولا عكس أى لا كل كل كلى ، والجزئى هو الأفراد ، والجزء هو العين والأذن بالنسبة لزيد . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : الفرق بين العلم والظن والشك :

فالشك : هو إدراك الطرفين بالتساوى .

والظن : هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال غيره احتمالا ضعيفا .

والعلم : هو إدراك الشئ بلا احتمال آخر .

وقال أيضا ﷺ : قال ﷺ : (ما ذكرت فى مجلس إلا حضرت فيه بروحى) فكان رجل يسمى فتحى رشوان والشيخ عبدالظاهر عبدالكريم وكنا فى طهطا ، وأخذ الشيخ فتحى والشيخ عبدالظاهر يتحادثان وأنا يعنى الشيخ عبدالرشيد يقول جلست على كرسى فأخذتنى سنة من النوم فرأيت شخصا وقال لى الرسول ﷺ لا ينتقل من قبره إكراما له وتعظيما إنما تكشف الحجب والحواجز بينه وبين الرائى فيراه من بالمشرق كما يراه من بالمغرب .

وقال أيضا ﷺ : التفسير للعوام ، والإشارات للسالكين ، واللطائف للأولياء ، والحقائق للأنبياء . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : قال الدباغ : لو كشف الله عن معانى حرف من القرآن الكريم وتكلم صاحب الكشف فى هذه المعانى وأعطاه الله عمرا من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة لما وصل إلى هذه المعانى ، أى معانى هذا الحرف الواحد . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : سد الذرائع معناه : سد الأبواب أو الطرق التى يحتمل أن توصل لمحرم ، وذلك مثل شراء آنية من أحد النقدين ويقول هذا لعاقبة الدهر فهذا ذريعة لأن يستعملها واستعمالها محرم كما هو معلوم .

وقال أيضا ﷺ : التعبير بلو للرد على خلاف داخل المذهب ، وأما التعبير بإن فللرد على خلاف خارج المذهب .

وقال أيضا ﷺ : المندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويندرج فيه السنة والمستحب والفضيلة لأنها كلها مندوبات إلا أن السنة آكدها .

وقال أيضا ﷺ : الحيوان جسم نام حساس متحرك الإرادة ، النبات جسم نام ، الإنسان حيوان ناطق .

وقال أيضا ﷺ : الفرق بين المصدر واسم المصدر أن اسم المصدر أقل حروفا من المصدر والمادة واحدة . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : المثلى هو ما لا تراد أفراده مثل النقود والحبوب والموزونات والمعدود مثل البيض ، والمقوم هو ما تراد أفراده بعينها مثل الحيوانات .

وقال أيضا ﷺ : الدية هى ما كانت مقدرة من الشارع سواء كانت كلا أو بعضا .

أما الأرش : فهو ما لم يرد فيه تقدير من الشارع بل يقدره العارفون بتقويم المجروح سليما وتقويمه مجروحا والفرق بينهما هو الأرش ــ والتقدير على أنه مملوك . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : تعريف عدل الشهادة : هو المسلم البالغ العاقل الحر الذى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة تدل على الخسة .

وأما تعريف عدل الرواية : هو المسلم العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة تدل على الخسة كسرقة حبة قمح وذلك بإسقاط البلوغ والحرية .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الفرق بين العلم والمعرفة أن الله سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة لأن المعرفة من شأنها أن يسبقها جهل والله سبحانه لم يسبق علمه جهل كما هو معروف .

وقال أيضا ﷺ : الحقيقة لها معنيان :

المعنى الأول : هو استعمال اللفظ فيما وضع له أولا ــ وهو اللغوى مثل الصلاة ــ معناها لغة الدعاء فيكون الدعاء هو الحقيقة بالنسبة للغويين .

والمعنى الثانى أى التعريف الثانى : هو عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم ، وهو التعريف الاصطلاحى مجاز عند اللغويين أيضا ، والتعريف الثانى وهو : استعمال اللفظ فيما وضع له فى اصطلاح المخاطبة ــ تعدد الحقائق ــ مثلا معنى الصلاة الدعاء لغة ، ومعناها الاصطلاحى هى أقوال وأفعال إلخ ــ فاستعمال اللغويين فى الصلاة فى الدعاء حقيقة عندهم وتعريفها

الاصطلاحى مجاز عندهم ، واستعمال الفقهاء فى تعريف الصلاة الاصطلاحى حقيقة عندهم والدعاء مجاز عندهم . ا هـ

وقال أيضا ﷺ : القرآن قطعى الثبوت لأنه وصل إلينا عن طريق التواتر فقد رواه جمع يستحيل تواطئهم على الكذب عن جمع كذلك إلى رسول الله ﷺ .

أما الدلالة فقد تكون قطعية وذلك كآيات التوحيد وقد تكون ظنية لاحتمالها النسخ أو التخصيص إلى غير ذلك من الاحتمالات الضعيفة .

أما السنة فقد تكون قطعية الثبوت وذلك كالأحاديث المتواترة التى رواها جمع عن جمع يستحيل تواطئهم على الكذب وهكذا إلى حضرة الرسول ﷺ وقد تكون ظنية الثبوت وذلك كالأحاديث وغيرها غير المتواترة .

أما السنة من حيث الدلالة فهى ظنية اللهم إلا الأحاديث التى فيها التوحيد تكون قطعية الدلالة . ا هـ

والثبوت السند الموصل إلى رسول الله ﷺ — والدلالة المعنى المفهوم من اللفظ .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

الصحيح فى العبادات ما وافق الأمر مثال ذلك ما ورد عن النبى ﷺ من الأمر بصلاة الظهر مثلا بعد الزوال فهى صحيحة وإذا وقعت قبله فهى باطلة لأنها لم توافق الأمر فحينئذ صلاة الظهر لها حالتان : حالة وقوعها قبل الزوال ، وحالة وقوعها بعد الزوال والموافق للأمر فيها وقوعها بعد الزوال .

والصحيح فى المعاملات ما ترتب فيه على العقود آثارها أى حل الانتفاع مثل عقد البيع على شئ من الأشياء ، فإذا ترتب على هذا العقد حل انتفاع المشترى بهذا الشئ شرعا كان البيع صحيحا وإلا كان فاسدا ، فإذا كان عقد البيع وقع على شئ طاهر منتفع به شرعا مثلا فالبيع صحيح ويترتب عليه أثره وهو حل الانتفاع فالبيع صحيح وأما إذا لم يترتب عليه أثره كالعقد على بيع خنزير فالعقد فاسد لأن العقد لم يحل الانتفاع بالخنزير فيكون العقد فاسد ، والفاسد والباطل مترادفان عند المالكية أى

معناهما واحد فى العبادات والمعاملات ، أما عند الأحناف فهما مختلفان فالباطل هو الذى لم يشرع بأصله ولا فرعه ، كما إذا فقد ركن من العقد فإنه يسمى باطلا ، أما الفاسد هو ما شرع بأصله لا فرعه أى بلا شرطه كعقد الربا فعندهم رضى الله عنهم لو حذف الربا لصح العقد ، ومعنى الربا أى الشرط الفاسد مثل ٥ جنيه بـ ٦ جنيه فلو حذفت الزيادة لصح العقد ، لكن المالكية يقولون هذا العقد فاسد وباطل فلا بد من فسخه من أصله .

فيكون على هذه القاعدة وهى فسد منهى عنه — الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب فاسدة ، لكن ورد الدليل بصحتها وهو قوله ﷺ (من أدرك ركعة قبل الطلوع وركعة قبل الغروب فقد أدرك الصلاة) وحمل الإمام مالك النهى عن الصلاة وقت طلوع ووقت الغروب على صلاة النافلة ، فصلاة الفريضة جائزة وصحيحة وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقال أيضا ﷺ : كل أمر يحمل على الوجوب إلا لقرينة تدل على الندب ، والنهى حقيقة فى التحريم إلا لقرينة تصرفه إلى الكراهة .

وقال أيضا ﷺ :

النهى إن رجع لذات المنهى عنه أو لشرط لازم ، والنهى عن الصلاة بدون فاتحة الكتاب فإنه يفيد البطلان لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، والنهى الراجع إلى شرط داخل الذات مثل الصلاة بدون استقبال فإنه يفيد البطلان .

أما النهى النهى خارج عن الصلاة أو ماهية أى عبادة كالصلاة فى المغصوبة أو الصلاة وقت الطلوع أو الغروب فإن هذا يفيد الحرمة ولا يفيد البطلان — وقيل النهى يفيد الفساد مطلقا .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ : الفرق بين الباطل والفاسد :

عند المالكية لا فرق بينهما فكل فاسد باطل ، وكل باطل فاسد — وعند الأحناف ففيه فرق بينهما لأن الباطل ما كان الخلل فى أصله كفقد ركن من أركان

الصـــلاة ، مثلا كفقد الركوع ، وأما الفاسد فهو ما كان مشروعا بأصله وحصل خلل فـــى وصـــفه كعقد القرض بربا القرض مشروع ولكن الخلل وقع فى الوصف وهو زيـــادة أحد القرضين ، وثمرة الخلاف تظهر فى الفاسد فعند المالكية العقد باطل ولا يكفى حذف الشرط بل لابد من الفسخ ، أما عند الأحناف فإذا حذف الوصف فيما هو فاسد صح العقد كإسقاط الربا فى عقد القرض أو البيع . اهـ والله أعلم .

وقال أيضا ﷺ :

معنى كلمة سبحان : المراد " بسبحان الله " تنزيهه عن مماثلة الحوادث ، وعن كل نقص ووصفه سبحانه وتعالى بكل كمال يليق بذاته ، ومعنى يليق بذاته : احترازا مما هو كمال فى المخلوق وليس كمالا عنده سبحانه وتعالى ـــ ومعنى الله أكبر : أى أكبر من أن تحيط به العقول .

وقال أيضا ﷺ :

الحقيقة لها تعريفان : الأول : استعمال اللفظ فيما وضع له أولا وهو التعريف اللغوى ، الثانى : استعمال اللفظ فيما وضع له فى اصطلاح المخاطبة ـــ مثل معنى الصلاة أقوال وأفعال إلخ .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

التكلـــيف طلب ما فيه كلفة أو مشقة ـــ والطلب إما طلب فعل أو طلب ترك ـــ وطلب الفعل إن كان جازما فهو الوجوب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ـــ وطلب التـــرك إن كـــان جازما فهو التحريم ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة فهذه أربعة أحكام ؛ والخامس هو الإباحة يستوى فعله وتركه .

أمـــا على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة فحينئذ لا يشمل إلا الواجب والحرام ، أما المندوب والمكروه فليس فيه إلزام فهما كالمباح لا تكليف فيها .

قال سيدى الشيخ عبدالرشيد ﷺ :

التعريف ينقسم إلى حد ورسم :

فالحـــد مـــا كـــان بالذاتيات كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، فالحيوان جسم نام حساس متحرك الإرادة ـــ والناطق فصل يدخل به جميع أفراد الإنسان ويخرج به ما عـــداه . . وناطـــق المراد به المفكر ـــ والجنس هو ما دل على كثيرين مختلفين فى الحقـــيقة كالحـــيوان ، والنوع ما دل على كثيرين متفقين فى الحقيقة مثل الإنسان ، والفصـــل جـــزء مـــن النوع مميزه عما عداه مثل الناطق فى الإنسان والصاهل فى الفـــرس ، والجنس مندرج تحته أنواع والنوع مندرج تحته أفراد والجنس كالحيوان والنوع كالإنسان .

والرسم بالعرضيات ـــ مثل تعريف النكاح والبيع وغيره ، والتعريفات كلها من قبيل التصور لا التصديق لأن المقصود بها إدراك المعرف وهو مفرد مثل الصلاة و الإنسان والزكاة . . إلخ .

وإنمـــا تـــرد الاعتراضـــات على التعريفات لأن المعرف عندما يذكر تعريفه ويســـكت فهـــذا أى سكوته فى قوله تعريفى صحيح فالاعتراضات ترد على النسبة المقدرة وهى تعريفى صحيح .

والتعريف الصحيح هو الجامع لأفراد المعرف المانع من دخول غير المعرف فى المعرف .

وقال أيضا ﷺ :

"فائـــدة " إذا تعدد المعطوف : فإذا كان العطف بالواو كان عطف الجميع على أول مذكور ، وإذا كان بغير الواو مثل الفاء وثم و أو فكل واحد يعطف على ما قبله.اهـ

وقال أيضا ﷺ :

" أو " التـــى تكون مانعة خلو ـــ يعنى لا يخلو المكان من واحد منهما أو فيهما مثل اختلفا فى ثمن أو مثمن أو فيهما .

وأمـــا " أو " مانعة الجمع فهى تمنع اجتماعهما معا **فى المكان كقولك : إما فى** الدار زيد أو عمرو .

وقال أيضا ﷺ :

الطهـــارة : من صفات الأحوال عند من يقول بالحال ومن الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال ـــ والفرق بينهما أن من يقول بالحال يقول إنها صفة ثبوتية لكن لا ترى ، أما من لا يقول بالحال فيقول أنها ليست صفة ثبوتية بل هى اعتبارية يعنى شئ يعتبره العقل ولا وجود له .

وقال أيضا ﷺ :

فائـــدة السحر : تكتب الفاتحة ثلاث مرات والمعوذتين مرة واحدة وسلام قولا من رب رحيم سبع مرات ، وقوله تعالى : .

﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾

مرة واحدة ، إذا السماء انفطرت وإذا الأسحار بطلت ومائت بحق لم يلد ولم يولد ولم يكـــن لـــه كفـــوا أحـــد . تكتب هذه الفائدة بحروف مفرقة بلا نقط فى طبق ويشرب المصاب منه ويرش على وجهه سبعة أيام .

وقال أيضا ﷺ :

فائدة لقضاء الحوائج : يصلى ركعتين ويقرأ بعدهما الفاتحة عشر مرات ويصلى على النبى ﷺ عشر مرات ويسأل الله حاجته فإنها تقضى بإذن الله . والله أعلم .

هـــذا ما أملاه علىّ وكتبته عنه وليس هذا كل ما أملى علىّ بل بعض ما أملاه علـــى سيدى وشيخى وملاذى الشيخ : (**عبدالرشيد صديق أحمد**) فى أثناء قراءاتى عليـــه مدة ست سنوات تقريبا من سنة ١٩٨٨م إلى سنة ١٩٩٣م تقريبا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . **عبده على يونس**

فى ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣م